دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح
أحمد خليفة الشحومي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء

رئيس مجلس الأمة

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الاداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤-٤-١٩٧٩ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء مجلس الأمن الوطني وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الوزارة: وزارة الدفاع

الجهاز: جهاز الأمن الوطني.

الهيئة: الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية المعنية بشؤون إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.

الجهات: عبارة عن الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة الأخرى والدوائر داخل الدولة.

المرافق: المرافق العامة التي تملكها الحكومة والتي تستخدم لأغراض الخدمات العامة كالحدائق والمدارس والمستشفيات وغيرها.

المنشآت الحيوية: المنشآت ذات الأهمية السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو الصحية أو البيئية سواء كانت تابعة للدولة او للقطاع الخاص.

الإخلاء الإحترازي: إخلاء مؤقت للسكان من المنطقة المنكوبة أو المتضررة أو المتوقع تضررها.

الطارىء: حدث أو مجموعة أحداث رئيسية توقع أضرار جسيمة بالأفراد أو الممتلكات أو تهدد النظام العام أو إستمرارية العمل الحكومي أو صحة البشر أو البيئة أو الإقتصاد، تحتاج الى تعبئة خاصة وتنسيق من عدة جهات.

الأزمة: حدث أكثر تعقيداً من الطارىء، يهدد إستقرار جزء كبير من المجتمع ومقدرة الحكومة على القيام بواجباتها.

الكارثة: أحداث وقعت وسببت أضرار جسيمة جداً تحتاج الى تعاون الحكومة وأفراد المجتمع بشكل عام للتعافي من أضرارها، وقد تتطلب مساندة من المجتمع الدولي.

الإستعداد: إتخاذ الإجراءات المتعلقة بتجهيز الموارد والإمكانيات، والخطط لمواجهة حالات الطوارىء والأزمات والكوارث المتوقع حدوثها في المستقبل، وتشمل هذه المرحلة إعداد خطط الإستجابة الوطنية وتنسيقها والتدريب عليها.

تدابير المنع: تدابير تهدف الى إزالة أسباب الطارىء أو الأزمة أو الكارثة وتقليل إحتمالية حدوث أي منها، وتشمل هذه المرحلة جملة من الإجراءات، منها تقييم المخاطر والتهديدات، ووضع الأولويات المناسبة لها، واقتراح التشريعات اللازمة واتخاذ كافة التدابير الأمنية والوقائية من قبل جميع الجهات المعنية.

الإستجابة: جميع الإجراءات التي يتم إتخاذها نتيجة حدوث الطارىء أو الأزمة أو الكارثة، بهدف تقليل الآثار السلبية الناجمة عن أي منهم، والتأكد من تقديم العون والدعم للمجتمع.

التعافي: جميع الأعمال والإجراءات التي يتم إتخاذها بعد حدوث الطارىء أو الأزمة أو الكارثة، بهدف إعادة بناء البنية التحتية المتأثرة وإعادة جميع أوجه الحياة الى طبيعتها،

وتنقسم هذه المرحلة الى إجراءات قصيرة المدى وإجراءات متوسطة المدى وإجراءات يتم تنفيذها على المدى البعيد.

المخاطر: أحداث يمكن أن تقع بصورة طبيعية أو من صنع الإنسان (عن طريق الخطأ أو الإهمال أو التقصير في إتباع الإجراءات الصحيحة أو وجود ثغرات تؤدي لحدوث أي من الطوارىء أو الأزمات أو الكوارث) وتتسبب في وقوع أضراراً مادية أو معنوية لأفراد المجتمع، بما في ذلك الإصابات والوفيات والخسائر في الممتلكات والأضرار البيئية والإقتصادية والإجتماعية والصحية ويمكن أن تسبب القلق أو السخط لدى أفراد المجتمع.

التهديدات: أعمال تهدد المجتمع أو البيئة أو الصحة العامة أو الخدمات الأساسية أو السلامة العامة.

إستمرارية الأعمال: جميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الجهات بهدف الإستمرار في تقديم خدماتها الضرورية للمجتمع، أثناء الطوارىء والأزمات والكوارث التي قد تتعرض لها هذه الجهات بشكل جزئي أو كلي، وتشمل تطوير خطط للبدائل من مرافق وخدمات وأفراد لضمان إستمرار تقديم خدماتها.

الإغاثة: تقديم المساعدات اللازمة في شكل خدمات ودعم مادي ومعنوي للمتضررين من حالات الطوارىء والأزمات والكوارث.

المنطقة المتضررة: أي منطقة من مناطق الدولة تعرضت لطارىء أو أزمة أو حادث لم يصل الى حد الكارثة.

المنطقة المنكوبة: أي منطقة من مناطق الدولة تعرضت لحادث يفوق مستوى الطارىء والأزمة ويصل الى حد الكارثة.

السلامة والأمن المهني والمؤسسي: مجموعة الإجراءات التي تؤدي لتوفير الحماية المهنية للمهنيين، والحد من خطر المعدات والآلات على بيئة العمل، ومحاولة منع وقوع الحوادث أو التقليل من حدوثها، وتوفير الجو المهني السليم الذي يساعد على إستمرارية الأعمال، على أن تتضمن مكان عمل خال من المؤثرات الضارة بالصحة العامة والتي تسبب الإصابة بكثير من الامراض، مثل ملوثات الهواء والضوضاء والحرارة والرطوبة والإضاءة.

سجل المخاطر والتهديدات: سجل ينشأ في المستوى الوطني، يبين المخاطر والتهديدات التي يمكن أن تتعرض لها الدولة والإمكانيات التي يجب توفيرها لمواجهتها.
المعلومات: يقصد بها المعلومات المتعلقة بأي من الحالات التي ينص عليها هذا القانون.

مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة الوطنية لادارة الطوارىء والأزمات والكوارث)، تكون لها ميزانية مستقلة وتتمتع بالشخصية الإعتبارية المستقلة، وبالأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات القانونية، وتتبع وزارة الدفاع.

مادة (٣)

يكون للهيئة مقر رئيسي، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مراكز أو مكاتب لها دائمة أو مؤقتة داخل الدولة.

مادة (٤)

تهدف الهيئة الى تحقيق سياسة الدولة فيما يخص الإجراءات اللازمة لادارة الطوارىء والأزمات والكوارث.

مادة (٥)

مع مراعاة ما نصت عليه القوانين والتشريعات من إختصاص للجهات المعنية بشؤون ادارة الطوارىء والأزمات والكوارث، تختص الهيئة بما يأتي:
المشاركة في إعداد وتنسيق الخطط الإستراتيجية لادارة الطوارىء والأزمات والكوارث، بما في ذلك خطط الإستجابة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة.
الإشراف على تطوير قدرات الإستجابة من خلال إقتراح وتنسيق البرامج بين الجهات المعنية على المستوى الوطني، وتحديثها بشكل دوري.
المشاركة في إعداد سجل المخاطر والتهديدات، وتحديثه بشكل دوري بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.
ادارة الطوارىء والأزمات والكوارث من خلال التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية.
تنسيق أدوار الجهات المعنية في الدولة عند وقوع طوارىء أو أزمات أو كوارث.

المشـاركة في إعداد وتنسـيق خطط الطوارىء اللازمة للمنشـآت الحيوية والبنية التحتية في الدولة ومتابعة تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.
المشـاركة في اقتراح ووضـع سياسـات ومعايير السـلامة والأمن المهني والمؤسسـي وخطط ومعايير إستمرارية العمل بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.
المشـاركة في وضـع المعايير اللازمة لتقييم إجراءات ادارة الطوارىء والأزمات والكوارث بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.
إعداد الدراســـات والأبحاث العلمية اللازمة من خلال إنشـــاء مركز للمعلومات والموارد المتعلقة بالطوارىء والأزمات والكوارث والتنبؤ بوقوعها وكيفية التعامل معها بالتنسـيق مع الجهات المعنية.
المشاركة في إعداد وتنسيق وتنفيذ التمارين الخاصة بادارة الطوارىء والأزمات والكوارث بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها.
إقتراح التشـــريعات واللوائح المنظمة لادارة الطوارىء والأزمات والكوارث وتحديد علاقة الهيئة بالجهات المعنية.
اســـتقبال طلبات المتطوعين المدنيين وتدريبهم أي مهام واختصـــاصـــات أخرى تكلف بها الهيئة.

مادة (٦)

يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة برئاسة وزير الدفاع وعضوية عدد من الأعضاء ممثلين عن كل من (وزارة الداخلية- وزارة الدفاع – وزارة الصـــحة – وزارة الخارجية -الهيئة العامة للغذاء والتغذية – الهيئة العامة للبيئة – قوة الإطفاء العام – جهاز الأمن الوطني – جمعية الهلال الاحمر – بلدية الكويت – معهد الابحاث العلمية – جامعة الكويت) بالاضـــافة الى ذوي الخبرة والإختصـاص، ويصـدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الادارة، وتكون مدة العضـــوية (٤) ســـنوات قابلة للتجديد، ويختار مجلس الادارة في أول إجتماع له من بين أعضـــائه نائباً للرئيس يحل محله أثناء غيابه أو عند قيام مانع لديه.

مادة (٧)

يختص مجلس الإدارة بما يأتي:
وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها.

وضع الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.
وضع الأولويات المناسبة للتعامل مع المخاطر والتهديدات الواردة في سجل المخاطر والتهديدات.
متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس، المتعلقة بالهيئة والتي تدخل في اختصاصها.
دراسة المقترحات الخاصة بالهيكل التنظيمي والنظم واللوائح الإدارية والمالية ولائحة الموارد البشرية ورفعها الى رئيس المجلس لاعتمادها.
الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي وعرضهما على رئيس المجلس لاعتمادهما.
اعتماد خطة الاستجابة الوطنية وآلية التعامل بين الهيئة والجهات الأخرى.
قبول الهبات والإعانات والمنح التي تتفق مع أهداف الهيئة، بعد موافقة المجلس على ذلك.
دراسة طلبات التعويض وتعويض الخسائر جراء حدوث الطواريء والأزمات والكوارث.
أي اختصاصات أخرى تتوافق مع أهداف واختصاصات الهيئة يُكلف بها من المجلس.

مادة (٨)

يجتمع مجلس الادارة بناءً على دعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويجوز له دعوة مجلس الادارة لاجتماع غير عادي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المدير العام أو أربعة من أعضائه على الأقل.
لا تكون إجتماعات مجلس الادارة صحيحة إلا إذا حضرها رئيس مجلس الادارة أو نائبه ونصف عدد الأعضاء على الأقل، وتصدر قرارات مجلس الادارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
تدون محاضر جلسات مجلس الادارة وتعتمد بتوقيع رئيس الجلسة.

مادة (٩)

لمجلس الادارة أن يدعو الى حضور إجتماعاته من يرى من ذوي الخبرة والدراية في مجال عمل الهيئة وذلك دون أن يكون لهم حق التصويت على قرارات المجلس.

مادة (١٠)

يكون للهيئة مدير عام يعين وتحدد درجته بمرســـوم بناءً على اقتراح رئيس المجلس، كما يكون للمدير العام نائباً أو أكثر يتم تحديد درجتهم الوظيفية طبقاً للهيكل التنظيمي بالهيئة.

مادة (١١)

يكون المدير العام مسـؤولاً أمام المجلس، عن تنفيذ السـياسـة العامة للهيئة وحسـن تسـيير شـؤونها الفنية والادارية والمالية والإشـراف والتنسـيق بين أجهزتها، وفقاً للأنظمة المعمول بها، ويتولى المهام والإختصاصات الآتية:

تمثيل الهيئة أمام القضاء والغير.

ادارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها.

إقتراح وإعداد جدول أعمال المجلس.

إقتراح النظم واللوائح اللازمة لحسـن سـير العمل في الهيئة بما فيها اللائحة المالية ولائحة الموارد البشرية والهيكل التنظيمي للهيئة وغيرها من اللوائح الادارية.

إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي وعرضهما على مجلس الادارة.

تعيين موظفي الهيئة وإصـدار القرارات المتعلقة بشـؤونهم الوظيفية بالهيئة، وذلك في حدود الصلاحيات المقررة وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في الهيئة.

تنفيذ ومتابعة القرارات والسياسات والخطط والبرامج التي يضعها مجلس الادارة، من خلال ما يراه من آليات عمل مناسبة لذلك، ويكون مسؤولاً في هذا الشأن أمام مجلس الادارة.

إعتماد الإجراءات المالية في حدود ما تنص عليه الأنظمة واللوائح المالية المعمول بها في الهيئة.

الإشـــراف على الإدارات والوحدات التنظيمية التي تتكون منها الهيئة، ورفع تقارير دورية عن ذلك لمجلس الادارة والتأكد من حسن سير العمل بها.

أي إختصـاصـات أخرى تتوافق مع أهداف واختصـاصـات الهيئة يكلف بها من قبل مجلس الادارة.

مادة (١٢)

مستويات ادارة الطوارىء والأزمات والكوارث:

تصنف الطوارىء والأزمات والكوارث الى مستويات، من حيث طبيعة ونوع وحجم ودرجة تأثر المنطقة المتضررة أو المنكوبة.

تحدد المسؤوليات وفقاً لتصنيف مستوى الطارىء أو الأزمة أو الكارثة.

تعتبر خطط الإستعداد والإستجابة لمختلف الطوارىء والأزمات والكوارث، مرجع رئيسي وآلية وطنية موحدة لكل الأعمال والتدابير المتعلقة بادارة الطوارىء والأزمات والكوارث في الدولة، وتلتزم جميع الجهات المعنية بتطبيقها.
يتم إعداد خطط إستجابة لمختلف الطوارىء والأزمات والكوارث.
وتحدد اللائحة التنفيذية تصنيف حالات الطوارىء والأزمات والكوارث، وتحديد مسؤوليات وأدوار الجهات المعنية وفقاً للخطط المنصوص عليها بالبنود السابقة.

مادة (١٣)

تدابير المنع والإستعداد لحالات الطوارىء والأزمات والكوارث:
أولاً: تتخذ الجهات المعنية كل حسب إختصاصها تدابير المنع والإستعداد لحالات الطوارىء والأزمات والكوارث، بالتنسيق مع الهيئة وفقاً لتقييم المخاطر والتهديدات التي قد تتعرض لها الدولة، وذلك على النحو الآتي:
إعداد خطط الإستجابة للطوارىء والأزمات والكوارث، من أجل التخفيف من أثارها ومعالجة وتصحيح الأوضاع.
إعداد البرامج والسياسات المتعلقة بالتدريب والتمرين لكافة الأفراد والفئات المعنية بتنفيذ ما جاء في خطط الإستعداد والإستجابة وتدابير المنع، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
وضع برامج تطوير الخطط والإمكانيات، المراجعة والمحدثة دورياً، والتي تكون الأكثر أماناً من حيث الكفاءة والأكثر إقتصادية من حيث التكاليف والأكثر فاعلية من حيث الأداء.
تنشأ مراكز للعمليات في الجهات المعنية بقرار يصدر من السلطة المختصة بها، وترتبط بشبكة الإتصالات والربط الإلكتروني بالهيئة.
ثانياً: تقوم الجهات المعنية كل حسب إختصاصه بما يأتي:
التنسيق بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمرحلتي المنع والإستعداد لحالات الطوارىء والأزمات والكوارث.
تفعيل وتهيئة غرف ومراكز عمليات، لادارة الطوارىء والأزمات والكوارث.
تنفيذ خطط الإستجابة الوطنية في أي من حالات الطوارىء والأزمات والكوارث.
تهيئة ملاجىء ومخابىء عامة وخاصة، في المباني والمنشآت ضمن نطاق إختصاصاتها.
تهيئة وتنظيم وسائل الإنذار العامة والخاصة.
تهيئة المستشفيات الحكومية وغيرها من مراكز الإسعاف اللازمة، ضمن نطاق إختصاصاتها.

المشـاركة في إعداد الفرق المختصـة للكشـف عن الإشـعاعات الخطرة والغازات السـامة والتلوث البيئي بالتنسيق مع باقي الجهات المعنية في نطاق إختصاصاتها.
نشـر التوعية اللازمة بين السـكان من خلال تكثيف البرامج والندوات والمؤتمرات، ضـمن نطاق إختصاصاتها.

مادة (١٤)

تدابير الإستجابة والتعافي من الطوارىء والأزمات والكوارث:
تتخذ جميع الجهات المعنية كل حسـب إختصـاصـه التدابير اللازمة لتنفيذ خطط الإسـتجابة والتعافي من الطوارىء والأزمات والكوارث بالتنسيق مع الهيئة ومن ذلك:
تنفيذ خطط التعافي من الطوارىء والأزمات والكوارث.
تحذير أفراد المجتمع وإرشادهم.
إنقاذ الأرواح والممتلكات العامة والخاصة.
إصلاح وإعادة بناء وإعادة تأهيل البنية المتضررة.
تفعيل خطط الإخلاء والإيواء.
العمل على نجدة السكان في المناطق المتضررة والمنكوبة بما في ذلك الإخلاء الإحترازي.
التعامل مع وسـائل الإعلام حسـب إسـتراتيجيات وسـياسـات واضـحة ومعتمدة من مجلس الادارة.
معالجة أي مسـائل تتعلق بجهود التعاون لتقديم الإغاثة لتجاوز حالات الطوارىء والأزمات والكوارث.
أي تدابير أخرى تكون ضـرورية للإسـتجابة والتعافي من حالات الطوارىء والأزمات والكوارث.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون، أدوار ومسـئوليات الجهات المعنية، بتطبيق التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (١٥)

فرق ادارة الطوارىء والأزمات والكوارث:
تشكل فرق لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث على المستوى الوطني بقرار يصدر من المجلس، بناء على اقتراح مدير الهيئة، وتشمل جميع الجهات المعنية.
لرئيس المجلس إصـدار توجيهاته بتحديد مسـتوى الطارئ وتفعيل فرق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، وتحديد مكان اجتماعاتها كلما دعت الحاجة لذلك.

وتحدد اللائحة التنفيذية، الجهات المعنية التي تستدعي الحاجة مشاركتها في فرق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.

مادة (١٦)

اعلان المنطقة المنكوبة:

يعلن رئيس المجلس بأن المنطقة منكوبة على مستوى الدولة، متى تحقق إحدى الشروط الآتية:

تعرض المنطقة الى كارثة أدت الى فقدان حياة الأفراد وتدمير الممتلكات وتعطل كل أو معظم أوجه الحياة فيها.

وجود خطر واضح على الأفراد والممتلكات في ظل الوضع الذي نتج عن الكارثة.

فقدان الجهات القدرة على السيطرة على الوضع بشكل عام، الامر الذي يترتب عليه طلب مساعدات دولية.

إذا طلبت الجهات المعنية من رئيس المجلس اعلان منطقة ما منطقة منكوبة.

مادة (١٧)

التدابير المتخذة عند اعلان المنطقة المنكوبة:

عند الاعلان بأن منطقة ما منطقة منكوبة، فإنه يجوز للمجلس إتخاذ التدابير الآتية:

طلب تخصيص ميزانية مقدرة للسيطرة على الوضع الناجم عن الكارثة، والعمل على إعادة الحياة الى طبيعتها.

طلب المساعدات المختلفة من الدول الصديقة والشقيقة، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.

إقتراح مشاريع القوانين.

مادة (١٨)

سجل المخاطر والتهديدات:

تلتزم الجهات المعنية أن تنشأ سجل للمخاطر والتهديدات وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن يشملها هذا السجل.

يتم تحديث سجل المخاطر والتهديدات بشكل دوري أو كلما دعت الحاجة الى ذلك.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجبات ومسؤوليات الجهات المعنية، بإعداد سجل المخاطر والتهديدات.

مادة (١٩)

وضع الخطط لضمان إستمرارية العمل ضماناً لتوفير الخدمات الأساسية:
تلتزم جميع الجهات والقطاع الخاص بوضع خطط لاستمرارية العمل لضمان توفير الخدمات الأساسية، وتنفيذها في حالة حدوث طارىء أو أزمة أو كارثة حسب المعايير المعتمدة من الهيئة.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وضع خطط ضمان وتقييم إستمرارية الأعمال.

مادة (٢٠)

يجوز لرئيس المجلس بالتنسيق مع رؤساء جهات العمل المعنيين، أن يصدر قرار يحظر فيه على الموظفين العموميين والأطباء والصيادلة والممرضين والمشتغلين في المرافق كالاتصالات والمواصلات والماء والكهرباء والصحة، أو الجهات ذات المنفعة الخاصة كتجار المواد الغذائية وعمال النقل، أو أي فئة تكون أعمالها أو خدماتها حيوية وضرورية لاستقرار المعيشة والحياة العامة بصورة طبيعية، أن يتركوا مواقع عملهم الا بإذن خاص من جهة العمل وذلك خلال فترة حدوث أي من حالات الطوارئ أو الأزمات أو الكوارث، وكان هناك ضرورة لذلك.
وتحدد اللائحة التنفيذية كل ما يتعلق بالتعويضات والأجور المترتبة على الأحكام الواردة في هذه المادة.

مادة (٢١)

تطبيق نظام ومعايير السلامة والأمن المهني والمؤسسي:
تلتزم جميع الجهات، بتطبيق نظام السلامة والأمن المهني والمؤسسي للحد من وقوع الحوادث في المشروعات الصناعية والتقليل من آثارها في حالة حدوثها.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تطبيق نظام ومعايير السلامة والأمن المهني والمؤسسي.

مادة (٢٢)

لرئيس المجلس وقف عمل أي مؤسسة خاصة أو شركة أو مرفق أو مصنع أو منشأة أو مزرعة بصفة مؤقتة، وإخلاء المباني والتركيبات والمجمعات الصناعية والانشائية أو أي مشاريع أخرى أو عدم استخدامها كليا أو جزئيا، في حالة ثبوت عدم التقيد بإجراءات السلامة والأمن المهني والمؤسسي أو في حالة وجود أخطاء مباشرة تنذر بحدوث طوارئ أو أزمات أو كوارث.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (٢٣)

يتم تصنيف المعلومات المتبادلة بين الجهات الى درجات من حيث السرية.

يجوز تبادل المعلومات المتعلقة بإحدى الحالات التي ينص عليها هذا القانون بين الجهات بما لا يضر بخصوصية العمل والخصوصية الشخصية.

في حال رفض أي جهة إعطاء معلومات لجهة أخرى، تقوم الجهة الطالبة لهذه المعلومات برفع الطلب الى الهيئة لاتخاذ اللازم.

تلتزم جميع الجهات الحكومية والقطاع الخاص وجمعيات النفع العام بتزويد الهيئة بالمعلومات وتحديثها.

تلتزم جميع الجهات بتوفير المعلومات التي يتم طلبها من قبل الهيئة أو المجلس.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام تصنيف المعلومات من حيث السرية ومن حيث نوعية المعلومات التي يجوز تبادلها.

مادة (٢٤)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع جميع الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية بقصد توحيد الرسالة الإعلامية أثناء وقوع أي من حالات الطوارىء أو الأزمات أو الكوارث.

مادة (٢٥)

تقوم الهيئة بوضع ترتيبات لتوفير المعلومات حول تطورات الأوضاع ووسائل حماية السكان، بما في ذلك ما يأتي:

تحديد مجموعات السكان الذين لا يجيدون اللغة العربية.

رفع مستوى الوعي لدى الجمهور.

تفعيل خلايا الإعلام المشتركة حسب نوعية ومستوى الطارىء أو الأزمة أو الكارثة.

ضمان توفير المعلومات للأشخاص المتضررين بالشكل الذي يمكن إستيعابه من قبل:

أ- السكان الذين لا يجيدون اللغة العربية.

مادة (٣١)

يجوز لرئيس المجلس أو من يفوضه وفقا لمقتضيات الضرورة اتخاذ الاجراءات التالية بصفة مؤقتة وذلك مقابل تعويض عادل عن أي من الحالات الآتية:

استخدام العقارات المبنية أو غير المبنية والمستشفيات والمدارس والمراكز اللازمة للإسعاف والتموين وغير ذلك.

الانتفاع باستخدام المنقولات وآلات شق الطرقات ووسائل النقل وأدوات وأجهزة أصحاب الحرف والمهن الحرة، وأدواتها وقطع غيارها وجميع لوازمها، عن مدة استعمالها وعما يصيبها من تلف أو نقص.

الانتفاع باستخدام الاتصالات وشبكات نقل المعلومات والأقمار الصناعية.

استدعاء أي شخص تدعو إليه الحاجة، ليساهم في أعمال المساعدة والإغاثة.

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تقدير التعويض العادل المنصوص عليها في هذه المادة وطرق التظلم من القرار الصادر في هذا الشأن.

مادة (٣٢)

تلتزم جميع الجهات بناء على طلب الهيئة، بتقديم المساعدات اللازمة الى المنطقة المتضررة أو المنكوبة بما في ذلك تقديم المساعدات الآتية:

توفير إحتياجات الإنقاذ والرعاية والمأوى والإحتياجات الأساسية.

توفير المرافق المؤقتة كالمدارس والخدمات الإجتماعية الأخرى.

إزالة الركام وتنظيف الطرق.

تقديم الإستشارات الفنية للسلطات المحلية في حالات الطوارىء أو الأزمات أو الكوارث متى طلب منها ذلك أو كان ذلك ضمن إختصاصاتها المقررة لها.

بناء المنشآت الضرورية لأداء أعمال الإغاثة والمساعدة، متى كان ذلك من ضمن إختصاصاتها.

تقديم أي خدمات أخرى تطلبها الهيئة وتكون ضرورية لمواجهة أي من حالات الطوارىء أو الأزمات أو الكوارث.

مادة (٣٣)

تمنح الدولة تعويضات لأسر شهداء العاملين الذين كلفوا بعمليات مكافحة الأضرار الناجمة عن الطوارىء أو الأزمات أو الكوارث، ويحدد بقرار من مجلس الادارة مقدار التعويضات المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (٣٤)

بناء على توجيهات من رئيس المجلس تقوم الهيئة بالتنسيق مع وزارة الخارجية والجهات المعنية بالدولة بتنفيذ خطط إخلاء لمواطني الدولة ورعاياها عند حدوث أي من حالات الطوارىء أو الأزمات أو الكوارث خارج الدولة.

مادة (٣٥)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع وزارة الخارجية والجهات المعنية، بناء على توجيهات رئيس المجلس في حال وقوع أي من حالات الطوارىء أو الأزمات أو الكوارث التي تتعدى نطاق إمكانيات وقدرات الدولة، بطلب الإغاثة والمساعدات الإنسانية الدولية الفنية اللازمة بصورة عاجلة.

مادة (٣٦)

تتكون موارد الهيئة من:
الإعتمادات السنوية التي تخصصها الدولة للهيئة في الميزانية العامة.
الوفر المتحقق في ميزانية الهيئة عن السنوات المالية السابقة.
الإعتمادات الإضافية التي تخصصها الدولة للهيئة.
الهبات والإعانات والمنح التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها والتي لا تتعارض مع أهداف الهيئة.

مادة (٣٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠) آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال التالية أثناء أحوال الطوارىء والأزمات والكوارث:
إمتنع عمداً عن تنفيذ التعليمات الصادرة من الجهات المعنية، فيما يتعلق بأحكام هذا المرسوم بقانون.
أخل عمداً بالواجبات والتعليمات المكلف بها، وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
إمتنع عمداً عن إستخدام المعدات والآلات التي تقرر إستخدامها.
منع أو عرقل فرق العمل المشكلة وفق أحكام هذا القانون، من تأدية واجباتهم المنصوص عليها فيه وفي اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
منع أو عرقل إستخدام المعدات والموارد التي تدعو الحاجة الى استخدامها.

إرتكب عمداً فعلاً أو تركاً، يكون من شـــأنه أن يســـبب تعطيلاً أو وفقاً للآلات والتجهيزات التي يجري تركيبها في حالات الطوارىء أو الأزمات أو الكوارث، فإن وقع الفعل أو الترك عن غير عمد، ألزم الفاعل بقيمة ما أتلفه من آلات وتجهيزات أو بنفقات إعادة تركيبها.

مادة (٣٨)

يجوز لرئيس المجلس بنـاء على اقتراح المـدير العـام، وتوصـــيـة مجلس الإدارة، طلـب الاستعانة برجال الأمن والقوات المسلحة لدعم مجهودات السلطات المدنية.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يجوز فيها الاستعانة بالقوات المسلحة.

مادة (٣٩)

يصـدر مجلس الادارة اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد ثلاثة أشـهر من تاريخ انشـائه ويحق لها تعديلها، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

مادة (٤٠)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٤١)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح قانون
بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث

إن تزايد تواتر الكوارث الطبيعية والتكنولوجية وشدتها على حد سواء في العالم، ولا سيما في المناطق الحضرية يضع الدول في صلب الاهتمام بما يثير تساؤلات أساسية بشأن الطبيعة والمجتمع، والتنمية والتكنولوجيا .

فالكوارث تشكل دليلا على عدم استدامة الكثير من المجتمعات وتشير إلى درجات متفاوتة من الفشل في مجال التنمية.

لذا جاءت الرغبة والحاجة لإنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في الكويت حرصاً على سلامة أرواح المواطنين والمقيمين على أرض الدولة وحفاظاً على المكتسبات والممتلكات خاصة مع اختلاف الازمات والحالات الطارئة عن ما كانت الجهات المعنية على دراية من التعامل معها فأصبحت لدينا حالات طوارىء لمشكلات جيلوجية ومناخية وبيئية وغيرها من الأزمات التي تستدعي وجود جهة متخصصة في التعامل السريع معها والحد من تداعياتها ومعالجة آثارها.

ويعتبر القانون المقدم دليلا موحدا للتعامل مع كافة حالات الطوارىء والكوارث والأزمات فقد حددت مادته الأولى التعريفات اللازمة فيما نصت مادته الخامسة على اختصاصات الهيئة والتي شملت المشاركة في إعداد وتنسيق الخطط الإستراتيجية لادارة الطوارىء والأزمات والكوارث، بما في ذلك خطط الإستجابة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة والإشراف على تطوير قدرات الإستجابة من خلال إقتراح وتنسيق البرامج بين الجهات المعنية على المستوى الوطني، وتحديثها بشكل دوري والمشاركة في إعداد سجل المخاطر والتهديدات، وتحديثه بشكل دوري بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية. وادارة الطوارىء والأزمات والكوارث من خلال التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية وتنسيق أدوار الجهات المعنية في الدولة عند وقوع طوارىء أو أزمات أو كوارث والمشاركة في إعداد وتنسيق خطط الطوارىء اللازمة للمنشآت الحيوية والبنية التحتية في الدولة ومتابعة تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة والمشاركة في اقتراح ووضع سياسات ومعايير السلامة والأمن المهني والمؤسسي وخطط ومعايير

إستمرارية العمل بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة والمشاركة في وضع المعايير اللازمة لتقييم إجراءات ادارة الطوارىء والأزمات والكوارث بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة وإعداد الدراسات والأبحاث العلمية اللازمة من خلال إنشاء مركز للمعلومات والموارد المتعلقة بالطوارىء والأزمات والكوارث والتنبؤ بوقوعها وكيفية التعامل معها بالتنسيق مع الجهات المعنية واستقبال طلبات المتطوعين المدنيين وتدريبهم.

كما حددت المادة (١٢) مستويات ادارة الطوارىء والأزمات والكوارث والتي نصت على ان تصنف الطوارىء والأزمات والكوارث الى مستويات، من حيث طبيعة ونوع وحجم ودرجة تأثر المنطقة المتضررة أو المنكوبة وتحدد المسؤوليات وفقاً لتصنيف مستوى الطارىء أو الأزمة أو الكارثة وتعتبر خطط الإستعداد والإستجابة لمختلف الطوارىء والأزمات والكوارث، مرجع رئيسي وآلية وطنية موحدة لكل الأعمال والتدابير المتعلقة بادارة الطوارىء والأزمات والكوارث في الدولة، وتلتزم جميع الجهات المعنية بتطبيقها ويتم إعداد خطط إستجابة لمختلف الطوارىء والأزمات والكوارث.

فيما نصت بقية المواد على آليات التعامل مع الكوارث والطواريء بالازمات بشكل سريع وعلى مستوى أعلى من التنسيق.